في ندوة للمجلس العراقي للسلم والتضامن

الأبعاد السياسية والقانونية لاتفاقية سحب القوات الأمريكية

بغداد / شاكر المياح

نظم المجلس العراقي للسلم والتضامن ندوة على قاعة المجلس بعنوان (الابعاد السياسية والقانونية لاتفاقية سحب القوات الأمريكية من العراق) تضمنت نقاشا مفتوحا مع عميد كلية العلوم السياسية في جامعة بغداد (الدكتور عامر حسن فياض) والباحث القانوني القاضي (هادي عزيز علي) قدم لها المحامي (حسن شعبان) الذي قال : نتناول اليوم مسألة معقدة استأثرت باهتمام الرأي العام العراقي والجهات السياسية على حد سواء الا وهي الاتفاقية الأمريكية – العراقية او ما اطلق عليها لاحقا اتفاقية انسحاب القوات الأمريكية من العراق ، هذه الاتفاقية تمر في ظروف موضوعية و ذاتية للعراق ، مشيرا الى ان كل الملاحظات التي طرحتها مختلف الجهات السياسية سواء المعترضة منها او المتفقة معها هي الى حد ما حق مشروع لكنها تتوقف في قضية مهمة جدا ممثلة بالظرف الموضوعي والاسئلة المشروعة التي طرحت ان نقبل بها او لانقبل ونمدد للقوات الاجنبية وعلى وفق قرار مجلس الامن وان نقبل ان يبقى العراق محتلا وان نأخذ السيادة بشكل ناقص ؟ ويضيف : هذه الاسئلة المشروعة والضرورية هي التي ينبغي ان تعالج وان تقف القوى السياسية على ارض صلبة لمناقشة هذه الاسئلة لا ان تدخل في متاهات كثيرة قد تضيع عليها فرصة تأريخية من شأنها ان تزيد من تعقيدات الوضع في العراق. بعد ذلك تحدث القاضي (هادي عزيز علي) قائلا : لابد من الوقوف على الوضع القانوني للعراق ضمن احكام القانون الدولي ، ومن المعروف ان العراق قد ادخل تحت احكام الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة بموجب القرار رقم ٦٦٠ لسنة ١٩٩٠ واستطاعت الامم المتحدة خلال السنين العجاف من ان تمطر العراق بوابل من القرارات لم تنته الا عند القرار ذي الرقم ١٧٩٠ في سنة ٢٠٠٧ ، لقد كان لقرارات الامم المتحدة الاثر الكبير في تفتيت بنية الاقتصاد العراقي وبتهجير ابنائه من خلال سنوات الحصار وايامها التي مرت ثقيلة ، ويضيف : اتت القوات واحتلت العراق وعين (بول بريمر) حاكما مدنيا وفي اول لقاء له مع عدد من السياسيين وشيوخ العشائر في المنطقة الخضراء انبرى احدهم قائلا : نشكر الاميركان على تحرير العراق فرد عليه (بريمر) منتفضا : اننا دولة احتلال ، الامر الذي دفع بالكثير من الحاضرين الى مغادرة القاعة ، وقد كان يقصد ذلك تماما ، لانها (اميركا) دولة محتلة وسوف تحكم العراق بموجب اتفاقية جنيف الرابعة ، التي تمنح المحتل صلاحيات كثيرة ويوضح : اكتسب الاحتلال شرعيته بموجب القرار المرقم ١٤٨٣ واصبح العراق تحت الاحتلال من قبل القوات الأمريكية والقوات الاجنبية المتجحفلة معها ، وبعد مدة من الزمن حدث انعطاف بموجب القرار ١٥١١ حينما استبدل اسم قوات الاحتلال بتسميتها القوات المتعددة الجنسية ، وحدث انعطاف اخر من خلال القرار ذي الرقم ١٥٤٦ سنة ٢٠٠٤ قبل تشكيل حكومة الدكتور (اياد علاوي) الذي تحولت به العلاقة مع القوات متعددة الجنسية من الناحية القانونية الى علاقة تعاقدية ، اي ان رئيس وزراء العراق انذاك قدم مذكرة الى الامين العام للامم المتحدة ومرفقة بمذكرة اخرى من قبل وزير الخارجية الأمريكية انذاك (كولن باول) طلبا فيها تمديد بقاء القوات المتعددة الجنسية في العراق ، وتوالت القرارات بعد القرار ١٥٤٦ وكان اخر قرار قد صدر في كانون الثاني عام ٢٠٠٧ بناء على مذكرة قدمها رئيس الوزراء (نوري المالكي) مؤرخة في ٧ / ١٢ / ٢٠٠٧ يطلب فيها تمديد بقاء القوات المتعددة الجنسية وللمرة الاخيرة ، مع الاشارة الى ان رئيس الوزراء اجرى اتصالا مع رئيس الولايات المتحدة الأمريكية حول اعلان مبادئ ، ويضيف : صدر القرار ١٧٩٠ الذي اجاز تمديد بقاء تلك القوات للمرة الاخيرة بالرغم من انه لم تذكر فيه حيثيات القرار سيكون للمرة الاخيرة الا ان ما عرف عنه ستكون المرة الاخيرة للامم المتحدة التي بموجبها يتم التمديد ، كما ان القرار لم يشر الى ان هناك اتفاق مبادئ ، ازاء هذه الحالة كان على حكومتي العراق الولايات المتحدة الأمريكية ان تتخذا اجراءات ما لمعالجة الوضع القانوني الجديد ، فاما ان يجري تمديد لبقاء القوات لستة اشهر او لسنة اخرى ونظل في المربع الاول ، واما ان تبرم معاهدة او اتفاقية بغية وضع صياغة جديدة لواقع حال على اثر انتهاء تأثير القرار ١٧٩٠ لسنة ٢٠٠٧ . ويوضح : وبموجب هذا الاتفاق القانوني طرحت مسألة المفاوضات على الاتفاقية موضوع البحث ، ولدينا موضوع اخر بما يسمى اتفاقية (صوفا) ، اي اتفاقية مركز القوات ، المعروف للجميع ان الولايات المتحدة الأمريكية تنتشر في الكثير من بقاع العالم ولكي تنظم العلاقة القانونية لهذه القوات في هذا البلد او ذاك فلا بد لها ان تجري مجموعة اتفاقيات توصف حالة قواتها والقوى المدنية الملحقة بها ، فبادرت الى اتفاقية (مركز القوات) والتي تسمى (صوفا) ، اي تحديد المركز القانوني للقوات الأمريكية.

واضاف نحن امام واقع حال لم يتمكن فيه المواطنون من الاطلاع على بنود الاتفاقية لا بل حتى القوى السياسية لم تطلع على مسودة هذه الاتفاقية الا منذ مدة قصيرة ، ومن ضمن الاعتراضات على الاتفاقية ان هناك مرجعية قانونية من سطرين فقط يستطيع فيها المفاوض العراقي من ابرام الاتفاقية ، وهما نص يخول مجلس الوزراء صلاحية التفاوض هو المادة ٨٠ من الدستور ، ونص اخر يعطي الصلاحية لمجلس النواب لان يسن قانوناً خاصاً بالمعاهدات والاتفاقيات . ومن بين الاعتراضات الموجهة عليها والى الحكومة التي ابرمتها انه يجب ان يكون هناك قانون ينظم الية الاتفاق ويوضح : ان القانون المقدم من قبل السلطة التنفيذية ما يزال محفوظا في ادراج مجلس النواب ، هذا القانون يبحث عن اليات وماذا يعني التوقيع بالاحرف الاولى ، وماذا تعني المصادقة ؟ وماذا يعني الانضمام ، ومتى تكون الاتفاقية نافذة ؟ ومن سيتولى التفاوض ؟ وما معنى المعاهدة متعددة الاغراض ؟ وما معنى الاتفاقية الثنائية ؟ هذه الاسئلة بحاجة لان يجيب عليها قانون ، وكذلك صلاحية المفاوض . يقولون ان رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء ووزير الخارجية يتفاوضون من دون تخويل ، الا ان من دونهم درجة كأن يكون سفيراً او موظفاً في وزارة الخارجية او رئيس دائرة قانونية فيها لا يمكنهم التفاوض الا بموجب موافقة الجهة التي تخولهم وتابع: كان على مجلس النواب ان يصدر القانون الخاص بالمعاهدات والاتفاقيات بوقت مبكر لكي لا نقع في هذا الاشكال ، والغريب في الامر ان هناك اكثر من جهة احتجت على هذا الموضوع على اساس عدم وجود قانون ينظم هذه العملية ، مع العلم ان هؤلاء المحتجين كانوا قد صادقوا على ٢٨ اتفاقية من دون وجود مثل هذا القانون منها اتفاقية

(زيت الزيتون) واتفاقية القرض الياباني ومنها البرتوكول المتعلق بحقوق الطفل وغيرها من الاتفاقيات. ويوضح: لماذا هذا الكيل بمكيالين؟ فعندما تكون هناك مصلحة لذاك السياسي اوهذا يدعو لنهوض الاتفاقية والعكس صحيح. وصلت الاتفاقية بهذا الشكل الى مجلس النواب ، الاتفاقية ذات بنود عديدة وتحتاج الى قراءة متأنية تضمن القسم الاول مبادئ التعاون والثاني للتعاون السياسي والديبلوماسي والثالث عنى بالدفاع والامن ، والقسم الرابع خصص للتعاون الثقافي والخامس للتعاون في مجال الاقتصاد والطاقة والسادس للتعاون الصحي والبيئي ، والسابع للتعاون التكنولوجي والاتصالات والثامن في المجال القانوني والتاسع في المجالات المشتركة ، وبين : ان اول الاعتراضات هو ما جاء به القرار ١٧٩٠ لسنة ٢٠٠٧ الذي اشار الى الفقرة ٢٢ من قرار ١٤٨٣ والتي مفادها : تتمتع بالحصانة ومن رفع الدعاوى عقود مبيعات النفط والمنتجات النفطية والغاز حتى تصل الى مالكها الاصلي ولا يجوز حجزها او التنفيذ عليها او اقامة الدعوى . ويلفت : الى ان عائدات النفط وما يترتب للعراق عليها من اصول مالية تتمتع ايضا بنفس الحماية التي تتمتع بها مؤسسات الامم المتحدة على افتراض اننا وقعنا الاتفاقية ، وبهذا يكون القرار ١٧٩٠ في حكم المنتهي ، عندها سيصبح ذينك البندين من دون تغطية قانونية ، بمعنى ان جميع الدول الدائنة وفي المقدمة منها شركة الخطوط الجوية الكويتية للمطالبة بديونها ، وبين : المعالجة وردت في احد نصوص الاتفاقية والذي يؤكد : على ان تعمد الولايات المتحدة الأمريكية الى محاولة عدم تنفيذ طلبات الدائنين . ويلفت : الى ان العراق وقع اتفاقية بين بلدين وليس معاهدة ، وهناك فرق بين الاتفاقية والمعاهدة ، واميركا كانت تقصد توقيع الاتفاقية لسببين اولهما : لكي لا يكون للكونغرس ولاية عليها ، والثاني حتى تخرج من اتفاقية فيينا للمعاهدات في عام ١٩٦٩ . اذا بمجرد توقيع الاتفاقية وانتهاء القرار ١٧٩٠ سيكون بمستطاع الدول الدائنة ملاحقة الاموال العراقية وحتى العقود النفطية المبرمة .ومن ضمن الاعتراضات ايضا.

بعد ذلك تحدث الدكتور (عامر حسن فياض) قائلا : نحن امام قضية تشغل البال وهو انشغال لحظوي ، هذه القضية تتعلق بالاتفاق الذي يجب علينا قراءته بشكل واضح ، عنوان هذا الاتفاق يتمحور حول الوجود المؤقت للقوات الأمريكية في العراق وانشطتها فيه وانسحابها منه بين الولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية العراق.

ويضيف : مقدما الموافقة على الاتفاق وعلى وفق ما حدده الدستور العراقي ، علينا التوقف في ثلاث محطات رئيسية ، المحطة الاولى هي التفاوض ، فالتفاوض هو من صلاحيات الحكومة وفق المادة الدستورية رقم ٨٠ الفقرة ٦ منها ، الحكومة هي التي لها الحق في تشكيل الوفد المفاوض وهذا ما حصل فعلا ، والمفاوضة اخذت وقتا مناسبا هو ضعف الزمن الذي استغرقته عملية كتابة الدستور وانشغال العراقيين به ، اذ ان المفاوضات استمرت لمدة تسعة اشهر في حين ان الدستور اكتمل في اربعة اشهر ، والمحطة الثانية هي مرحلة التوقيع ، الذي هو ايضا من صلاحية الحكومة ، ووفق ذات المادة الدستورية ، اما المحطة الثالثة فهي ممثلة بالمصادقة وهي عبارة عن وظيفة مشتركة ما بين مجلسي النواب والرئاسة ، فمجلس النواب اما ان يصادق على الاتفاق او لا ، اما مناقشته او اعادته فهذه ليست من صلاحية مجلس النواب ، ويوضح : هل هناك ضرورة للاستفتاء ؟ لقد تطرق القاضي

(هادي عزيز) الى موضوعة المادة ٦١ ، هناك فهم خاطئ ، الموقف من هذه الاتفاقية يتوزع بين المناهض والموافق وما بينهما ، ويبين : اعتقد ان من حق الرافض للعملية السياسية تماما ان لايوافق على هذه الاتفاقية ، الا ان الاشكالية تكمن في المشاركين في العملية السياسية ويرفضون هذا الاتفاق ، ما هي مبرراتهم ؟ المسوغات في المادة ٦١ ، ويلفت : هذه المادة ليست لها علاقة بالاتفاق الاميركي – العراقي ، بل هي تنظم قواعد قانون لتصديق المعاهدات والاتفاقيات ، هذا القانون لا يتم اقراره الا بموافقة ثلثي مجلس النواب ، الذي يجري الان هو الدعوة الى مصادقة ثلثي المجلس على الاتفاق ، المسألة تتعلق بقانون التصديق وليس بالاتفاق ، لان المادة ٦١ تنص على وجوب تنظيم قانون الذي سيؤشر لنا اليات التصديق على الاتفاقيات والمعاهدات، هذا القانون وحينما يراد له ان يقر يحتاج الى الثلثين ، وبفضل هذا القانون ستتم المصادقة على الاتفاقيات على وفق النسبية في المجلس ووفق المادة الدستورية ٥٩ التي تنص على ان قرارات مجلس النواب يتم اقرارها بالاغلبية البسيطة وهي ٥٠+١ من الاعضاء الحاضرين وليس من المجموع الكلي للنواب ، فموضوعة الاستفتاء هو موقف سياسي وليس دستوري او قانوني ، ويضيف : قد يقر قانون التصديق على المعاهدات مادة من مواده انه في حالة من الحالات يجيز فيها الاستفتاء ، ولكن حينما نبحث لها عن مرتكز دستوري نجد ان الدستور فقط وعلى موضوعة التعديل يقر الاستفتاء ، المادة ٥٩ تنص على ان تتخذ القرارات في جلسات مجلس النواب والمصادقة على الاتفاقية قراراً باغلبية بسيطة بعد تحقق النصاب والبالغ ١٤٠ ما لم ينص على خلاف ذلك ، اذا نخلص الى القول بان موضوعة الاستفتاء هو موقف لا قاعدة او استساغة دستورية له ، وانما هو موقف سياسي من قبل الجهات السياسية لمصلحة ذاتية ، اما اشكالية الفصل السابع والخروج منه ، من الخطأ ان نتصور بان هناك شرطاً او تلازماً شرطياً بين توقيع الاتفاقية والخروج من هذا الفصل بل ان اميركا ستساعد العراق بعد التوقيع على الاتفاق في الخروج من الفصل السابع وهذا قرار اممي ، وهذا يتعلق بحماية الاصول العراقية ايضا ، سياسيا ستساعد اميركا العراق ان لم تكن هناك اتفاقية فانها ستعرقل موضوعة الخروج من الفصل السابع ، وهي قادرة على ذلك ، ومن الممكن ان تعرقل موضوعة الاصول العراقية ، ويوضح : ما يقارب ٨٠ مليارد دولار من الاموال العراقية موجودة في بنوك امريكية ، امريكا ووفق قانون القوة قادرة على عرقلة اي اجراء بشأن الاصول العراقية ، والعراق غير قادر لوحده على حماية امواله والخروج من الفصل المذكور ، اما عنصر التكافؤ ، فمن الناحية القانونية متوفر ومن الناحية السياسية غير موجود وهذه مسألة طبيعية فلا وجود لاية اتفاقية في تاريخ العالم تتم بين عنصرين متكافئين ، ويضيف: نعود الى مسألة الضرورة ، انا بتصوري بان هناك التزامات امريكية ازاء العراق تحددت بثلاث مسائل ، الاولى هي ان الولايات المتحدة جاءت الى العراق لكي تمنع وتقضي على الارهاب والقاعدة ، والثانية تتعلق باسلحة الدمار الشامل ، والثالثة لاغراض بناء تجربة ديموقراطية جديدة في المنطقة ، فاذا لم نغفل او نتجاوز المسألتين الاولى والثانية ، باعتبار انه لم يتم التأكد من ارتباط العراق بالقاعدة ، وكذلك موضوعة اسلحة الدمار الشامل فيبقى الالتزام الثالث ، هذا يدفعنا للتأكيد على ان الولايات المتحدة الأمريكية لديها التزام ازاء العراق ، والعراقيون هم بحاجة الى هذا الالتزام.

دمشق تدعو الى تعزيز التعاون والتنسيق الامني وضبط الحدود

عباوي: دول الجوار لعبت دورا في تحقيق تطورات امنية وسياسية مهمة في العراق

دمشق/ المدى والوكالات

اكد وكيل وزير الخارجية ان دول الجوار لعبت دورا في تحقيق تطورات امنية وسياسية مهمة في العراق، فيما دعت دمشق وعلى لسان وزير داخليتها الى تعزيز التعاون والتنسيق الامني وضبط الحدود.

وجاءت تلك التصريحات خلال اجتماع دول الجوار العراقي في دمشق امس الاحد بحضور ممثلين عن دول عدة بينها الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا، كما يشارك في اللقاء الذي يستغرق يومين موظفون كبار في وزارات الخارجية او الداخلية من سوريا والعراق ومصر والاردن وتركيا وروسيا والصين واليابان وممثلون عن الامم المتحدة ومنظمة المؤتمر الاسلامي والجامعة العربية.

وقال رئيس وفد العراق وكيل وزارة الخارجية لبيد عباوي في كلمة له ان دول الجوار لعبت دورا مهما في تحقيق تطورات مهمة في المجالين السياسي والامني من خلال دعمها للعملية السياسية ودعم التعاون الامني فيما بينها ودول الجوار بما انعكس بشكل ايجابي في التحسن الامني على الوضع السياسي «داخليا وخارجيا» من خلال التئام الحكومة العراقية. وقال ان العراق شهد كذلك تحسنا ملموسا في علاقاته على المستوى العربي والاقليمي والدولي وبخاصة من خلال فتح البعثات الدبلوماسية العربية وبعض الدول الصديقة.

وعزا عباوي التحسن في العلاقات العربية- العراقية الى اهتمام دول الجوار بأمن واستقرار العراق الذي يشكل في الوقت ذاته امن واستقرار المنطقة مؤكدا حرص بلاده على عدم استخدام اراضيه ممرا او منطلقا لتهديد امن واستقرار دول الجوار.

واوضح ان الاتفاقية الامنية تؤكد وبشكل واضح التزام العراق بهذا الموقف والمعنية بسحب القوات الامريكية من العراق في عام ٢٠١١ .واضاف ان هناك تطورات مهمة طرأت في العراق على الصعيدين السياسي والامني ساعدت في عودة بعض العراقيين الى البلد. واكد ان التحسن الامني في العراق اصبح ملموسا واصبح ثمرة كبيرة في ادارة القوات العراقية الامنية للقيام بواجباتها مشيرا الى ان الحكومة استطاعت فرض القانون بمساندة جميع القوى الشعبية من مختلف مكونات الشعب العراقي. وقال ان القوات العراقية تسلمت الملفات الامنية في ١٣ محافظة مؤكدا انها ستتسلم الملف الامني قريبا جدا في بغداد وكافة الملفات الامنية للمحافظات العراقية.

واضاف وكيل وزير الخارجية ان التحسن الامني والسياسي انعكس على الاوضاع الاقتصادية الداخلية المتمثلة في خطط الحكومة تجاه الاستثمار في مجال النفط وفي مجال اعادة الاعمار واطلاق القوانين المالية والاقتصادية التي ساهمت في تحسن دخل الفرد العراقي.

وابدى عباوي في كلمته عددا من الملاحظات اهمها ان العراق سيتقدم خلال هذا الاجتماع بورقة عمل تتضمن اهمية التعاون والتنسيق في مجالات جريمة الارهاب والجريمة والتعاون من خلال الاتفاقية الثنائية على تسليم المحكومين من العرب والاجانب.

ودعا الى العمل بشكل افضل للوصول الى آلية محكمة لتبادل المعلومات التي من شأنها تعزيز التعاون في هذا المجال مشددا على ان العراق لا يمكن ان يكون ملاذا امنا للجماعات الارهابية او في اي دولة من دول الجوار.

كما دعا دول الجوار التي لم توقع حتى الان الاتفاقية المتعلقة بضباط الاتصال الى تفعيل دورها وتوقيعها من خلال المذكرات والاتفاقات الموقعة في السابق.

ويشارك في الاجتماع الامني لدول جوار العراق الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الامن وكل من مصر والبحرين وجامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الاسلامي.

من جهته دعا وزير الداخلية السوري بسام عبدالمجيد دول الجوار العراقي الى تعزيز التعاون والتنسيق الامني وتنفيذ الاتفاقيات الثنائية لضبط الحدود باعتبار ذلك مسؤولية مشتركة يجب على الجميع تحقيقها.

وقال في كلمة افتتح بها اعمال الدورة الثالثة للجنة التعاون والتنسيق الامني لدول الجوار العراقي ان تحقيق الامن بحاجة الى تعاون كافة دول الجوار لمكافحة الجرائم ايا كان نوعها وبخاصة جرائم الارهاب. واشار الى ان بلاده وقعت مع العراق مذكرة تفاهم عام ٢٠٠٦ تنفيذا لبروتوكول جدة لوزراء داخلية دول جوار العراق وتم تعيين ضباط ارتباط لتبادل المعلومات في هذا المجال.

وقال عبدالمجيد في كلمته ان الاجتماع الامني يعقد في سوريا بعد الاعتداء الامريكي الاخير عليها انطلاقا من الاراضي العراقية والذي اعتبره انتهاكا واضحا وخطيرا للسيادة السورية وللقانون الدولي ولمبادىء واهداف الامم المتحدة.

واضاف ان ادانة هذا العدوان ليست كافية مشددا على ضرورة خروج الاجتماع الامني بتوصية تؤكد «ان العراق لن يكون منطلقا لاي اعمال عدائية ضد اي دولة من دول جوار العراق وتحت اي ظرف من الظروف». واكد في هذا الصدد ان سوريا لا تزال تتخذ كافة الاجراءات اللازمة لضبط حدودها مع العراق لتحقيق الامن المشترك بينهما وتبدي دائما تعاونها الصادق في مجال مكافحة الارهاب والجرائم بكافة اشكالها مع العراق ومع دول الجوار.

وقال ان استقرار العراق ضروري ومهم لانعكاسه على دول المنطقة وهو ما يتطلب مصالحة وطنية بين ابناء الشعب العراقي بما يكفل وحدة العراق «ارضا وشعبا» وضمان سيادته واستقلاله. واكد وزير الداخلية السورية ان هذا لن يتحقق الا بخروج القوات الاجنبية من اراضيه.